جملة والجواب ان المطابقة واللامطابقة اخص صفات النفس للعلم والجهل فالاختلاف فيه
يستلزم الاختلاف في الذات وظاهره معارضة ويمكن تنزيله على المنع اي لا نسلم ان الاختلاف بالعوارض
لا يوجب الاختلاف بالذات وانما يكون كذلك لو لم يكن لازما مساويا له اي الذات واحتج بان الاعتقاد
على التجرد ما دام ذهب في الذات والمتجدد علم وجهين وجهل **قوله المبحث الثالث** العلم
اما قديم لا يسبقه العدم وهو علم الله تعالى واما حادث يسبقه العدم وهو علم المخلوق فالحادث ثلاث
الاول ما يكون بالقوة المحضة وهو الاستعداد للعلم وحصوله للضروريات يكون بالحواس الظاهرة والباطنة
كما يستفاد من حس اللمس ان هذه النار حارة فيستعد النفس للعلم بان كل نار حارة وعلى هذا
القياس وللنظريات يكون بالضروريات بان يرتب فيكتسب النظري والثاني العلم الاجمالي كمن علم
مسئلة فغفل عنها ثم سئل فانه يحضر الجواب في ذهنه دفعة من غير تفصيل وحقيقته حالة بسيطة اجمالية
هي مبدأ لتفاصيل المركب والثالث العلم التفصيلي وهو حصول صور المركب بحيث يعرف اجزاؤه
متميزا بعضها عن بعض ملاحظا كل منها على الانفراد وذلك كما اذا نظرنا الى الصحيفة دفعة فلا شك
انا نجد حالة اجمالية من الابصار ثم اذا حدقنا النظر وبصرنا كل حرف حرف على الانفراد فلنا حالة حصلت صح
اخرى مع ان الابصار حاصل في الحالين فالاول بمنزلة العلم الاجمالي والثاني بمنزلة العلم التفصيلي
وهذا يشبه معنى كلامهم ان العلم بالماهية يستلزم العلم باجزائها لكن اجمالا لا تفصيلا واعترض
الامام بان الحاصل في العلم الاجمالي اما ان يكون صورة واحدة فيلزم ان يكون للحقائق المختلفة صورة
واحدة مطابقة لكل منها على التساوي لانا لا نعني بالماهية الا ذلك واما ان يكون صورا متعددة فكذلك
فيكون العلم التفصيلي بها حاصلا وغاية الفرق ان تعاقب حصول الصور ان كان دفعة واحدة فهو
اجمالي وان كان على ترتيب زماني بان يحضر واحد بعد واحد فتفصيلي لكن على هذا لا يكون الاجمالي
مرتبة متوسطة بين القوة المحضة والفعل المحض التفصيلي على ما زعموا ويمكن الجواب بان الحاصل في الاجمالي
صورة واحدة تطابق الكل من غير ملاحظة لتفاصيل الاجزاء وفي التفصيل صور متعددة تطابق كل
منها واحدا من الاجزاء على الانفراد وفهم بعضهم من العلم الاجمالي مجرد تميز الشيء عند العقل من
التفصيل فذكر مع العلم بتميزه وقد سبق الكلام في ان العلم بالشيء هل يستلزم العلم بالعلم به وفي انه
على تقدير الاستلزام هل يلزم من العلم بشيء واحد علوم غير متناهية بناء على تغاير العلم بالعلم بالشيء
وبامتناع الامتياز وهكذا الى غير النهاية **قوله المبحث الرابع** قال الامام لا يجوز انقلاب
العلم البديهي كسبيا وبالعكس لان كون تصور الموضوع والمحمول كافيا في جزم الذهن بالنسبة

بينهما او مفتقرا الى النظر امر ذاتي له والذاتي لا يزول وهذا مع ظهور المنع حل مغالطة الاولى مختص بالاوليات
وذكر الآمدي وغيره ان انقلاب النظري ضروريا جائز اتفاقا بان يخلق الله تعالى في العبد علما ضروريا متعلقا بما
يتعلق به علمه النظري والمعتزلة عولوا في الجواز على تجانس العلوم ومنعوا الوقوع فيما يكون مكلفا
به كالعلم بالله وصفاته لئلا يلزم التكليف بغير المقدور وانه قبيح ممتنع الوقوع من الله تعالى فان قيل
فاللازم من الجواز دون تحقق الوقوع قلت ليس معنى كلامهم ان في العلم بالله الانقلاب جائز وليس
بواقع بل انه جائز نظرا الى كونه علما وانما امتنع وقوعه لعارض من خارج هو كونه مكلفا به واما انقلاب
الضروري نظريا فجوزه القاضي وبعض المتكلمين لان العلوم متماثلة اي متفقة الماهية بناء على
كون التعلق بالمعلومات والتشخص الحاصل بواسطة الخصوصيات من العوارض التي ليست مقتضى
الذات واذا كانت متماثلة وحكم الامثال واحد جاز على كل منهما ما جاز على الآخر كما جاز على الانسانية
التي في زيد ما جاز على التي في عمرو بالنظر الى نفس الانسانية فان قيل قد سبق ان التصور و
التصديق مختلفان بالحقيقة قلنا لعله اراد بالعلم ما هو احد اقسام التصديق على ما اشتهر فيما
بين المتكلمين او ادعى ان حقيقة الكل هو الصفة الموجبة للتمييز على ما سبق او اراد ان التصورات متماثلة وكذا
التصديقات فيجوز على الضروري من كل منهما ان ينقلب الى النظري منه والجواب بعد تسليم التماثل انه ان اريد
بالجواز عدم الامتناع اصلا نظرا الى ما ليس له نقيضه لجواز كونه ممتنعا بواسطة العوارض و
الخصوصيات على البعض ما يجوز للبعض الآخر وان اريد عدم الامتناع نظرا الى ماهية العلم فغير
متنازع وما ذكر الآمدي من انه لو سلم التجانس فلا يلزم الاختلاف بالتشخص والنوع فلعل النوع
او التشخص يمنع ذلك مبني على انه فهم من التجانس الاشتراك في الجنس على ما هو مصطلح الفلاسفة
ولا ادري كيف ذهب عليه مصطلح المتكلمين وان مثل القاضي لا يجعل الاشتراك في الجنس دليلا على ان
يجوز لكل من المشاركين ما يجوز على الآخر والجمهور على ان الضروري لا يجوز ان ينقلب نظريا والا للزم
جواز خلو نفس المخلوق عنه مع التوجه والالتفات وسائر شرائط حصول الضروريات لان ذلك
من لوازم النظريات وعلى هذا لا يرد الاعتراض بان الضروري قد لا يحصل لفقد شرط او استعداد الا انهم
انما عولوا في استحالة الخلو عن الضروري على الوجدان وفيه ضعف لان غايته الدلالة على عدم الخلو
دون استحالته سلمنا لكن لا يفيد لان الخلو عن الضروري انما يمتنع ما دام ضروريا وبعد الانقلاب
لا يبقى هذا الوصف وذهب امام الحرمين وهو احد قولي القاضي الى انه لا يجوز في شيء من ذلك سوى شرط
كما في العقل الذي به يتهيأ النفس لاكتساب النظريات لانه لو انقلب نظريا لزم كونه شرطا لنفسه

Copyright © King Saud University